

الأردن: ينبغي التحقيق في مزاعم التعذيب الذي تعرّض له عامر جبران

بينما يقضي عامر جبران، وهو مواطن أردني من أصل فلسطيني، حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات بانتظار صدور حكم من أعلى محكمة في الأردن بشأن قضيته، تدعو منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان الحكومة الأردنية إلى إجراء تحقيق عاجل ومحايد ومستقل في المزاعم التي تقول إنه أدلى "باعترافه" الذي أسهم في إدانته تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وقالت المنظمات إن مثل هذا التحقيق ينبغي أن يحدد ما إذا كانت جريمة التعذيب وغيرها من الجرائم قد وقعت أم لا، وما إذا كانت هناك أدلة مقبولة كافية تؤدي إلى تقديم الأفراد الذين يُشتبه في أنهم أصدروا أوامر بممارسة مثل تلك الأفعال، أو نفذوها أو اشتركوا فيها، إلى ساحة العدالة.

وفي حالة ثبوت تلك المزاعم فإن السلطات المختصة ينبغي أن تكفل إعادة محاكمة عامر جبران محاكمة عادلة وعاجلة وفقاً للمعايير الدولية، حيث لا تُقبل الاعترافات التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة.

في 7 أكتوبر/تشرين الأول كتبت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة الأردنية رسالة طلبت فيها توضيحاً بشأن التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، وأثارت بواعث قلقها من ازدراء ضمانات المحاكمات العادلة في المحاكمة التي أفضت إلى إدانة عامر جبران. ولكن المنظمة لم تتلقَ رداً حتى تاريخ نشر هذا البيان.

في 29 يوليو/تموز أدان ثلاثة قضاة عسكريين يرئسون محكمة أمن الدولة، وهي محكمة خاصة لا تفي إجراءاتها بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، عامر جبران بتهم من بينها التخطيط لشن هجمات ضد جنود أمريكيين في الأردن، والانتماء إلى حزب الله، وحيازة أسلحة نارية ومتفجرات، ولكنهم

برأوه من تهمة إساءة علاقات الأردن بدولة أجنبية. وقد حكموا عليه بالسجن لمدة 15 سنة، وتم تخفيض الحكم فوراً إلى 10 سنوات مع الأشغال الشاقة. بيد أن القضاة لم يردوا على الادعاءات التي صدرت من عامر ومحاميه والتي تقول إنه تعرّض للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في حيز دائرة المخبرات العامة أثناء فترة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي التي دامت 56 يوماً، وإنه أرغم على الإدلاء "باعترافاته" خلال تلك الفترة.

ودائرة المخبرات العامة هي جهاز أمني يخضع لسلطة رئيس الوزراء، ومعروفة بأنها تحتجز المشتبه بهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة. ولدى المدعي العام لمحكمة أمن الدولة مكتب داخل مقر قيادة دائرة المخبرات العامة بمنطقة غرب عمان. وتُظهر حالات سابقة وتفتتها منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان إجراءات يتم بموجبها نقل المعتقلين بين المحققين والمدعي العام لمحكمة أمن الدولة إلى أن يتم الحصول على "اعترافاته". وقال عامر جبران إنه أرغم على توقيع أكثر من 100 إفادة بدون قراءتها. وقد قُدمت مختارات من تلك الإفادات كأدلة ضده أثناء المحاكمة.

ولم يصدر قرار حكم محكمة أمن الدولة حتى الآن بانتظار نتائج الاستئناف المقدم إلى محكمة التمييز على أساس أن الإدانة غير مثبتة وتستند إلى "اعتراف" قسري إلى حد كبير. وفي هذه الأثناء يُحتجز عامر جبران في سجن البلقاء في السلط. ويقول محاميه أنه محتجز مع ستة آخرين يُحاكمون في القضية نفسها بمعزل عن بقية النزلاء في زنزانه مساحتها 3x2 أمتار. ويقول إنه ممنوع من الحصول على الكتب، وهو إجراء عقابي وغير ضروري على ما يبدو.

ولدى منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان عدد من بواعث القلق بشأن محكمة أمن الدولة، بما في ذلك إجراءاتها المتعلقة بهذه القضية. إذ أن استخدام قضاة عسكريين يخضعون للتسلسل القيادي العسكري- وفي هذه المحاكمة بالذات كان القضاة الثلاثة الذين ترأسوا المحاكمة جميعاً قضاة عسكريين- من شأنه أن يثير قلقاً عميقاً بشأن استقلال وحيّدة محكمة أمن الدولة. ولا تقيّد المحكمة نفسها بإجراء محاكمات على الجرائم المتعلقة بالإرهاب فحسب، بل قامت على مدى

سنوات بمحاكمة نشطاء معارضين وغيرهم بتهم، منها إهانة الملك أو الحكومة أو الإساءة إلى العلاقات مع حكومات أجنبية، في الوقت الذي يبدو أنهم لم يفعلوا شيئاً سوى المشاركة السلمية في مظاهرات أو ممارسة حقهم في حرية التعبير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ثمة أمراً أساسياً في هذه القضية، وهو أن هذه ليست المرة الأولى التي تقبل فيها المحكمة "اعترافات" زُعم أنها انتزعت بالإكراه كأدلة ضد المتهمين بدون التحقيق في مزاعم التعذيب.

وتكرر منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان دعوة الحكومة الأردنية إلى ضمان مزاولة الولاية القضائية الجنائية من قبل المحاكم المدنية العادية بما يتسق مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

خلفية

إن عامر جبران واحد من ثمانية رجال أُدينوا في هذه القضية. وقد حُكم على شركائه المتهمين بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات. وقال بعضهم إنهم تعرضوا للتعذيب بهدف انتزاع "اعترافات" منهم.

وقد حوكم الرجال الثلاثة جميعاً بموجب قوانين منها قانون مكافحة الإرهاب المعدل لعام 2014، الذي واجه انتقادات من قبل منظمات غير حكومية محلية ودولية ونشطاء حقوق الإنسان بسبب غموضه وصياغته الفضفاضة وبسبب تجريمه نقد الزعماء الأجانب أو الدول الأجنبية، الذي يُعتبر أنه يسيء إلى العلاقات مع الدول الأجنبية.

وكان عامر جبران قد اعتُقل في 5 مايو/أيار 2014. وقالت عائلته أكثر من 30 من أفراد قوات الأمن بعضهم يرتدي أقنعة، داهموا منزله في ناعور بغرب عمان، وعصبوا عينيه وحشروه في قفص داخل شاحنة بدون إبراز مذكرة اعتقال. واقتادوه إلى مقر قيادة المخابرات العامة في عمان، حيث قال محاميه إنه تعرّض للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة على مدى 56 يوماً؛ فقد عُصبت عيناه وهُدّد بالقتل وقيل له إنه سيتم تجريده من جنسيته الأردنية وإغلاق أعماله التجارية. وقالت عائلته إن أفراد الأمن هددوا بالاعتداء على زوجته واعتقال والده البالغ من العمر 80 عاماً إذا لم يتعاون معهم. وقال له أحد الضباط إنهم "سيخفونه وراء الشمس" وإن

"جميع الفلسطينيين خونة لأنهم يريدون أن يحرروا بلادهم". وقال عامر إن التحقيقات كانت تستمر عادة نحو 72 ساعة وإن المحققين كانوا يتناوبون كل ثماني ساعات. وفي غير مرة وصلت التحقيقات إلى 120 ساعة. وعندما كان يفقد الوعي، كانوا يسكبون عليه الماء أو يصفعونه على وجهه. كما أجبروه على اتخاذ أوضاع جسدية مؤلمة لفترات طويلة، وعلى مشاهدة تعذيب الرجال الآخرين الذين كانوا معتقلين معه في القضية نفسها. وقال محاميه إن موكله كان قد رفض في عام 2012 طلباً من المخابرات العامة "للعمل معهم".

ويدعي محامي عامر جبران أن الاتهامات الموجهة ضده لا أساس لها من الصحة. فعلى سبيل المثال، فإن الحكم المشدد الذي صدر بحقه يتعلق بالعثور على بندقية كلاشنكوف في منزله، تقول عائلته إنها غير صالحة ولم يستخدمها مطلقاً ولا يعرف كيف يستخدمها. ورفضت المحكمة طلب المحامي بإحضار شاهد خبير كي يوضح أن البندقية لم تُستخدم منذ فترة طويلة.

وبحسب جريدة "جوردان تايمز" الصادرة في 16 أغسطس/آب 2015، فإن الملك عبدالله أعرب عن اعتزازه بالتزام الأردن بمعايير حقوق الإنسان، وذلك رداً على نشر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ومع ذلك فإن التقرير لم يجد تحسناً في أوضاع مركز الاعتقال التابع لدائرة المخابرات العامة في عمان، حيث قال إن المعتقلين يُحتجزون في الحبس الانفرادي لفترات طويلة ويُحرمون من الزيارات لمدة تصل إلى سنة، وإن السلطات لم تبلغ عائلات المعتقلين أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمكان احتجازهم خلال عام 2014.

ويتمتع ضباط المخابرات العامة بسلطات واسعة وبالحصانة شبه الكاملة من العقاب، ويعملون من الناحية الفعلية كأنهم هم القانون نفسه. فقد وثقت منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان كيف أن المخابرات العامة لا تفصح فوراً عن أسماء أو أماكن وجود أو أية تفاصيل أخرى بشأن المعتقلين، الذين كثيراً ما يُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي. كما يمكنها تمديد فترة الاعتقال لعدة أسابيع أو أشهر في كل مرة. وكثيراً ما يُقدّم

الأشخاص الذين يخرجون من حجز المخابرات العامة إلى محاكمات أمام محكمة أمن الدولة.

في عام 2015 أعلنت الحكومة الأردنية خططاً لإجراء تغييرات شاملة في قانون العقوبات، ولكنها لم تعدّل المادة 208 من القانون لضمان المعاقبة على جريمة التعذيب بعقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة وفقاً للمعايير الدولية.